٣ــ اليابان ونظمها التعليمية*

بقلم الدكتور سيدراس مسعود نواب مسعود جنك بهادر
وزير معارف حيدر آباد سابقاً ونائب رئيس جامعة عليكرة حالا

تعريب الأستاذ احسان سامي حقي
أستاذ الأدب العربي بجامعة عليكرة بالهند

[خاصة مجلة المعرفة]

لم تكن اليابان بأحسن حظاً من غيرها من الدول التي يحدث فيها مثل تلك الانقلابات الفجائية التي ذكرناها قبلا، بل كانت كواحدة منها، وانشعب الشعب بعد هذه الاصلاحات إلى فريقين: فريق الشبان وهو القابض على زمام الحكومة ومناط هذه الحركة الحيوية، وفريق الجامدين الذين لا يحرم ملك من وجودهم، وهم المخالفون؛ ولم يكن خلافهم إلا لأنهم رأوا أنهم أصبحوا بعد ذلك الشأن والعز لا يلتفت إليهم ولا يعبأ بهم، فشق بعض (السموراثيين) عصا الطاعة تحت قيادة (ست سيوما) أحد الملوك السابقين ـ الذي كان قد منح رتبة أقل من رتبه السابقة بكثير ـ ؛ وتعرف هذه الثورة في التاريخ الياباني بثورة (ست سيوما)، وهي آخر ثورة قضى بها على الاختلاف القبائلي في اليابان، وانتهت بفوز الحكومة على الثوار، وبلغ فيها القتلى والجرحى ٣٥٠٠٠ نسمة، بعد أن دامت تسعة أشهر.

إن ما ناله اليابانيون بسبب هذه الثورة من النفع كان أضعاف ما لحقهم من الخسارة؛ ذلك أن العوام لما رأوا ما للأسلحة الحربية الجديدة من الفوائد، ازداد يقينهم بلزوم متابعة أوربا، ومما زاد إيمانهم أيضاً هو: أن الجيش الذي كان قد جند لاخماد الثورة لم يكن كل أفراده من (السموراثيين)؛ بل كانوا من مختلف الطبقات التي كانوا يظنون أنها لا تصلح للحرب؛ بل إنما الحرب للسموراثيين وحدهم.

وصل اليابانيون إلى ما وصلوا إليه من الرقي بهذه السرعة الفائقة. ولكنهم لما كانوا تواقين دائماً لمساواة الحكومات الأوربية والفوز عليها، لم يكتفوا بذلك ولم يرضوا به، بل قام منهم فريق، طالباً أن تكون الحكومة مسئولة لدى مجلس نيابي (بارلمان)؛ غير أن الرؤساء الذين هم أركان الحكومة، والذين كانوا عالمين بأن هذا الحكم لا يتفق مع البلاد اليابانية ـ لأنها لم

* راجع «المعرفة»: السنة الثانية عدد سبتمبر ونوفمبر ١٩٣٢.

تصل إلى ذاك المستوى ـ خالفوا هذه الفكرة ، ولكن السلطان ـ الذى كان قد وعد الشعب بأن لا يقطع أمراً بغير علمه واستشارته ـ لبى طلب الشعب ، وأصدر أمراً يقضى على حاكم كل ولاية أن يفوض إلى الشعب انتخاب أعضاء لمجلس استشارى يبحث فى أمور الولاية بالاتفاق مع حاكمها ؛ على أن وظيفة هذا المجلس لا تتجاوز حد المشورة والبحث فى مالية تلك الولاية من غير أن يكون الحاكم مقيداً بالمجلس ، بل له حله ـ إذا لم يتفق مع أعضائه أو تمردوا عليه ـ ؛ غير أن هذه المجالس لم تف بالغرض الذى كان يرمى إليه اليابانيون ، ولذلك لم ينفكوا مطالبين بالدستور ، حتى أجابهم السلطان سنة ١٨٨١ إلى طلبهم بتأسيس دستور لبلادهم يعلن فى مدة عشر سنوات ، وللحال أرسلت الحكومة ولى العهد ـ ورجلها الفذ (إيتو) المعروف بمقدرته العلمية والسياسية ـ إلى أوربا لدرس قوانينها الدستورية ، لينتخب منها لليابان ما يلائمها ، فانتخب منها القانون الألمانى ، لما أثر فى نفسه ما تعلمه من (بسمارك) فى هذا الشأن ، ووفى السلطان بوعده ، وأعلن الدستور سنة ١٨٨٩ ، فقابل الشعب هذا الاحسان بعظيم المنة والسرور ؛ ولكن بقيت أمام اليابانيين أيضاً عقبة أخرى كان لا بد لهم من إزالتها ليساووا الحكومات الغربية ؛ وهى محو الامتيازات الأجنبية من بلادهم ، لأنهم كانوا يرونها لا تتفق والحرية ، فقاموا يطالبون الدول الأجنبية بذلك ، ولكنها لم تعبأ بهم أولا ، فظن العامة أن ذلك توهيناً للشعب اليابانى ، فهاج هائجهم ، وقاموا مطالبين بمحاربة أوربا ؛ ولكن السياسيين منهم كانوا يعلمون أن محاربة أوربا بأجمعها من الأمور المستحيلة التى قد لا تؤدى إلا إلى خراب ديارهم ودمارها ، فسكنوا هائج الشعب ، وما انفكوا يدرسون القوانين الأوربية ، ويرتادون دور قضائها ، ويدخلون فى قانونهم ما استحسنوه منها ، ثم رأوا من الصواب أن يتخلوا لأوربا عن أمر فيه نفعهم أيضاً ، وهو : السماح للأجانب جميعاً بالمهاجرة إلى اليابان من غير ما مانع ولا شروط لقاء فسخ هذه الامتيازات ؛ فكان أول من لبى طلبهم هذا الانجليز ، حيث كانوا على يقين من أن الحكومة اليابانية فى الشرق ستكون قرناً للحكومة الانجليزية فى الغرب ، فمدوا لها يد الإخاء ، وأجابوا طلبها ، وعقدوا بين الدولتين حلفاً حربياً دفاعياً لمدة عشر سنوات لم ينمط فيه حق دولة ، بل كان على أساس التساوى ؛ وهكذا ، فان دول أوربا جميعها اعترفت لليابان بعد ذلك بحق المساواة ؛ ونحن نرى أن مندوبها الآن[1] فى لوزان ـ التى لم يؤسس مؤتمرها إلا لحفظ حقوق أوربا ـ يصغى إلى أقواله ، ويحترم آراؤه ، مما لا يناله إلا مندوب حكومة عظمى .

وهنا أرى أنه لا تتيسر معرفة نوع الحكومة والدستور الحالى فى اليابان إلا بنقل صورة من

(١) القصد من كلمة الآن : الوقت الذى طبع فيه الكتاب وهو سنة ١٩٢٣ .

الدستور للاطلاع عليه ؛ وإليكم ذلك بعد أن أتلو الاعلان السلطانى ، وهو :

« إننى تسنمت هذا العرش السلطانى وراثة عن آبائى وأجدادى الكرام ، الذين لم تزل سلالتهم ـ منذ الأزل ـ حاكمة على اليابان ، وإننى حباً فى رفاهية شعبى وسلامته وترقية قواه الأخلاقية والعقلية ، وإجابة لطلبه ، أضع له دستوراً كنت وعدت بوضعه فى اليوم الرابع من الشهر العاشر من السنة الرابعة عشر (لميجى) ؛ وهذا الدستور هو الذى يجب أن نجعله نصب أعيننا ، وأن نهتدى بهديه نحن وأولادنا . ورثنا الحكم عن آبائنا ، وسيرثه أبناؤنا عنا ، فليس لنا ولا لأولادنا الاستنكاف من تنفيذ ما جاء فيه بعد هذا الاعلان » .

« وإننا نتعهد باعلاننا هذا أننا سنقوم بحفظ حقوق ومال رعايانا ، ولا نستفيد منهم إلا بما يجيزنا القانون به » .

« يعقد أول مجلس دستورى فى السنة الـ ٢٣ (لميجى) ؛ ومن ذلك اليوم يعتبر هذا الدستور نافذاً » .

« يحق لنا ولأولادنا ـ إذا كان هناك من حاجة ـ التغيير والتبديل عند الانقضاء ؛ على أن يعرض ذلك على المجلس ؛ ولا يحق لنا ولا لأولادنا تحوير أو تغيير شىء فى هذا الدستور بغير موافقته » .

« على الوزراء القيام بتنفيذ هذا الدستور ؛ وعلى الرعية اتباعه والاقتداء به دائماً » .

الامضاء : سلطان اليابان
(الخاتم السلطانى)

حرر فى اليوم الحادى عشر من الشهر الثانى من السنة الثانية والعشرين (لميجى) .

الدستور اليابانى

الفصل الاول

السلطان

المادة ١ — السلالة السلطانية ما زالت حاكمة منذ الأزل ، وستبقى إلى الأبد .

المادة ٢ — لا يرث الملك إلا الذكور .

المادة ٣ — السلطان مقدس ، ولا يستطيع أحد أن يمسه بسوء .

المادة ٣ — السلطان هو رئيس الحكومة ، وهو الجامع للحقوق السلطانية ؛ وهو يستفيد من هذه الحقوق طبقاً لهذا الدستور .

المادة ٥ — يسن السلطان القوانين بالاشتراك مع مجلس النواب .

المادة ٦ — يوافق السلطان على تنفيذ القوانين وإذاعتها .

المادة ٧ — يعقد السلطان المجلس وينتحه ويغلقه ويجريه ويفضه.

المادة ٨ — فى الحالات التى لا يمكن فيها التئام المجلس يحق للسلطان إجراء الأحكام صوناً لسلامة رعيته ، وحينما يعقد المجلس لأول مرة بعد ذلك ، تعرض تلك الأحكام التى أجراها السلطان بصورة استثنائية ، فإن وافق عليها المجلس فيها ، وإلا يبطل العمل بها .

المادة ٩ — للسلطان الحق فى إجراء ما يشاؤه من القوانين لحفظ الأمن ، وسلامة الرعية وترفيهها ؛ ولكن لا يحق له — فى أى حال من الأحوال — تبديل قانون من القوانين الموجودة الآن .

المادة ١٠ — السلطان يعين رواتب الموظفين الملكيين والعسكريين ، ويعينهم ويعزلهم . والأحكام الاستثنائية فى هذا القانون أو فى غيره تكون متعلقة بكل فرد على حدة من الآخر.

المادة ١١ — للسلطان الاختيار الكلى فى أمر القوى البرية والبحرية .

المادة ١٢ — تنظيم الجيوش البرية والبحرية ، وتعيين عدد أفرادها من حقوق السلطان.

المادة ١٣ — السلطان يعلن الحرب ، ويعقد الصلح أو المعاهدة .

المادة ١٤ — ينفذ السلطان قانون المحاصرة (قانون المحاصرة وشرائطها ونتائجها هى طبق القانون المتعلق بذلك) .

المادة ١٥ — للسلطان الحق فى منح الألقاب والرتب وغير ذلك من الألقاب الفخرية .

المادة ١٦ — للسلطان أن يعفو عفواً عاماً عن الجرائم ، وأن يقلل العقوبات .

المادة ١٧ — طبقاً لأحكام القانون المنزلى السلطانى فإن للسلطان الحق فى تعيين نائب عنه ، ولهذا النائب من الحقوق ما للسلطان نفسه .

الفصل الثانى

حقوق الرعية وواجباتها

المادة ١٨ — الشروط اللازم توفرها فى لانسان ليكون من الرعايا اليابانيين ستعين فى قانون محلى.

المادة ١٩ — يعين كل فرد من أفراد الرعية اليابانية — حسب قابليته — فى وظائف الحكومة العسكرية والملكية وغيرها .

المادة ٢٠ — اليابانيون مسئولون عن قبول الاستخدام فى الدوائر البرية والبحرية حسب القانون .

المادة ٢١ — الرعية مسئولة عن أداء ما عليها من الضرائب بموجب القانون .

المادة ٢٢ — للرعايا اليابانيين أن يسكنوا فى أى مكان ، ويرتحلوا عن أى مكان ، وإلى حيث شاءوا فى حدود القانون .

المادة ٢٣ — لا يقبض على شخص ، ولا يسجن فرد من الأفراد، ولا تقام عليه دعوى ، ولا يجازى إلا وفاقاً للقانون .

المادة ٢٤ — لا يحرم أحد الرعايا من هذه الحقوق ، ولا تقام الدعوى على أحد إلا أمام قاض قانونى .

المادة ٢٥ — لا يدخل بيت بابانى ولا يفتش بلا إذنه ، إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

المادة ٢٦ — لا تذاع أسرار تحارير اليابانيين إلا فى حالات ينص عليها القانون .

المادة ٢٧ — الرعايا يتمتعون بحقوقهم فى أملاكهم ، وكل ما يرى نافعاً لليابانيين يسن له قانون خاص .

المادة ٢٨ — للرعايا اليابانيين الحرية المذهبية فى معتقداتهم ضمن الحدود التى لا تضر بالنظم ، ولا تخل بالأمن ، ولا تنافى واجبات الرعية ، من حيث إنهم رعية .

المادة ٢٩ — للرعايا اليابانيين الحرية فى الخطابة ، والكتابة ، والاذاعة،وفى عقد المجالس والحفلات ضمن الحدود القانونية .

المادة ٣٠ — لليابانيين حق تقديم العرائض طبقاً للقانون ، مع مراعاة الاحترام والآداب فى الكتابة .

المادة ٣١ — إن هذه الأحكام لا تمنع من نفاذ الأحكام التى يجريها السلطان فى زمن الحرب أو عند الضرورة .

المادة ٣٣ — إن كل الأحكام المدرجة أعلاه ، والتى لا تخالف القانون الحربى ـ البرى والبحرى ـ تنطبق أيضاً على الضباط والجنود .

الفصل الثالث

المجلس السلطانى

المادة ٣٣ — يتألف هذا المجلس من قاعتين : الأولى للأشراف ، والثانية للنواب .

المادة ٣٤ — ينضم إلى قاعة الأشراف ـ طبقاً للقانون الخاص بذلك ـ كل من أفراد العائلة السلطانية ، وأركان الحكومة ، والأشراف ، ومن يمنحه السلطان ذلك .

المادة ٣٥ — قاعة النواب هى لنواب الأمة الذين تنتخبهم طبقاً لقانون الانتخاب .

المادة ٣٦ — لا يحق لأحد — فى آن واحد — أن يكون عضواً فى القاعتين .

المادة ٣٧ — لا بد لتنفيذ كل قانون من موافقة المجلس السلطانى عليه .

المادة ٣٨ — تعرض القوانين التى تسنها الحكومة أمام هـذا المجلس ؛ وللمجلس الحق فى عرض ما يرتئيه من القوانين .

المادة ٣٩ — إذا رفض أحد المجلسين مشروع مرسوم قانون، لا يمكن عرضه مرة ثانية فى تلك الدورة .

المادة ٤٠ — لا يعرض مرة ثانية ما رفضته الحكومة من القوانين أو الآراء التى عرضها أحد المجلسين فى نفس الدورة .

المادة ٤١ — يعقد المجلس السلطانى كل سنة .

المادة ٤٢ — دورة هذا المجلس تدوم ثلاثة أشهر ، وعند الضرورة يستطيع السلطان مد دورته .

المادة ٤٣ — عند الضرورة يعقد المجلس دورة استثنائية تعين مدتها من قبل السلطان .

المادة ٤٤ — تحديد مدة الجلسة وافتتاحها واختتامها ، ومدها ومنعها منوط بأمر السلطان . وإذا عطل مجلس النواب ، فتعطيله يعطل مجلس الأشراف .

المادة ٤٥ — إذا ما عطل المجلس النيـابى ، يعاد الانتخاب بأمر السلطان ؛ ويجب أن يتم ذلك فى مدة خمسة أشهر من تاريخ التعطيل .

المادة ٤٦ — لا يبحث فى أمر، ولا يؤخذ رأى فى أحد المجلسين ، إلا إذا كان الموجود من الأعضاء لا يقل عن الثلث .

المادة ٤٧ — الفصل فى هذا المجلس للأغلبية ، وإذا ما تساوت الأصوات يؤخذ فى ذلك رأى الحكومة .

المادة ٤٨ — يكون البحث علنياً وجهراً فى هذين المجلسين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة للسرية .

المادة ٤٩ — كل من القاعتين لها الحق فى تقديم العرائض إلى السلطان .

المادة ٥٠ — القاعتان مجازتان فى استلام العرائض من الرعية .

المادة ٥١ — علاوة على ما فى هذا القانون من الأحكام ؛وما فى قانون القاعتين ، فإن لهما الحق فى وضع نظم وقواعد داخلية لحفظ النظام وما أشبه ذلك ، لكل منهما .

المادة ٥٢ — لا يؤاخذ أحد الأعضاء خارج المجلس بما أبداه من الآراء فى المجلس ،

ولكنه يؤاخذ عما يبديه من الآراء أمام العامة ، سواء أكان ذلك بالخطابة ، أو بالنشرات ، أو غير ذلك من الوسائل .

المادة ٥٣ — لا يقبض على نائب فى هاتين القاعتين أثناء الدورة السنوية ، اللهم إلا إذا اجاز المجلس ذلك ، ويستثنى من ذلك من كان جرمه إخلالا بالأمن الداخلى أو الخارجى .

المادة ٥٤ — للوزراء ونواب الحكومة الحق فى الاشتراك فى هذين المجلسين ، وإبداء آرائهم .

الفصل الرابع

وزراء الحكومة والمجلس الاستشارى السلطانى

المادة ٥٥ — لكل وزير الحق فى إبداء رأيه وعرضه على السلطان فيما يتعلق بشعبه ، وهو المسئول عن عواقب تلك المشورة ؛ ولا بد لكل القوانين والأحكام والأوامر السلطانية التى تتعلق بالحكومة من توقيع وزير .

المادة ٥٦ — على المستشار السلطانى ، عند تكليف السلطان له بأمر من أمور الحكومة ، أن يبحثه جيداً ، ويبدى رأيه فيه .

الفصل الخامس

القضاء

المادة ٥٧ — على الدوائر القضائية تعميم العدل بموجب القانون القضائى .

المادة ٥٨ — تعين أركان الحكومة — وفاقاً للقانون — كل حسب مقدرته وعلمه ؛ ولا يفصل مستخدم من وظيفته إلا جزاء لجريمة ارتكبها ، أو تأديباً ، وفاقاً لقانون التأديب .

المادة ٥٩ — تسمع الدعاوى على رءوس الأشهاد ، إلا إذا خشى من ذلك خلل فى الأمن ، أو أثر سيء على الأخلاق .

المادة ٦٠ — كل الدعاوى المستندة إلى قانون ما ، يفصل فيها بموجب ذلك القانون .

المادة ٦١ — لا يحق لدائرة من دوائر القضاء أن تسمع دعوى تقام على دائرة أخرى ، بدعوى أن تلك الدائرة أتلفت حقوق المدعى ، بينما أنه ليس من صلاحية هذه الدائرة استماع مثل هذه الدعوى .

الفصل السادس

المالية

المادة ٦٢ — تحصل الضرائب — القديمة والجديدة — بموجب قانونها ، ولا يزاد أو ينقص فيها شيء إلا بموجب قانون يسن بعد ذلك ، وأما الضرائب التى تتقاضاها الحكومة بصورة

تعويض ، فهى مستثناة من هذا الحكم ، ولا تضرب ضريبة على الرعية غير التى هى موجودة بنص القانون لقاء تحصيل القروض أو ما أشبه ذلك ، إلا بإذن من المجلس السلطانى .

المادة ٦٣ — إن الضرائب المنصوص عليها الآن لا تتغير إلا بنص قانونى آخر .

المادة ٦٤ — تعرض على المجلس السلطانى ميزانية سنوية للمصادقة عليها ، ولا يضاف على الميزانية شىء لم يوجد فيها قبلا إلا بعد الاستئذان من المجلس السلطانى قبل عرضها .

المادة ٦٥ — تعرض الميزانية أولا على النواب .

المادة ٦٦ — تدفع مخصصات القصر السلطانى من خزانة الحكومة سنوياً — كما هو مقرر لها — من غير إذن من المجلس السلطانى ، اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة للزيادة .

المادة ٦٧ — لا يحق للمجلس السلطانى أن يرد أو يقلل من المصروفات التى نص عليها الدستور ، والتى حدثت إثر القانون فيما تتعلق مسئوليته بالحكومة إلا بعد أخذ رأى الحكومة فى ذلك .

المادة ٦٨ — يحق للحكومة أن تطلب مبلغاً خاصاً لمدة معينة — ليكون لها كرأس مال تستعين به على سد بعض حوائجها — من المجلس السلطانى .

المادة ٦٩ — يخصص فى الميزانية مبلغ من المال لسد عجز ما لا بد منه ، أى لم يكن فى الميزانية قبلا .

المادة ٧٠ — إذا لم يمكن — لسبب من الأسباب الداخلية او الخارجية — عقد مجلس سلطانى ، فحينئذ كل ما تحتاج إليه الحكومة من الأمور المالية يجرى بموجب حكم سلطانى ، ثم تعرض على المجلس — لأول مرة ينعقد بعد ذلك — تلك الأحكام للموافقة عليها .

المادة ٧١ — إذا لم يبد المجلس السلطانى رأياً فى شأن الميزانية ، أو لم تعرض عليه ، يعمل بها فى السنة التالية أيضاً .

المادة ٧٢ — تصادق على مصروفات الحكومة لجنة مالية ، ثم تعرض — جريدة الحساب مع مصادقة هذه اللجنة — على المجلس السلطانى للموافقة عليها ؛ (قانون هذه اللجنة المالية وتفكيلات رجالها تعين بقانون على حدة) .

الفصل السابع

قواعد ضمنية

المادة ٧٣ — متى ما اقتضى إصلاح أو تغيير أو تبديل فى الدستور ، تعرض على المجلس بأمر السلطان لائحة الإصلاح .

ولا يحق لإحدى القاعتين البحث فى الإصلاح إلا إذا كان مجموع النواب والأشراف يزيد على الثلثين ، ولا ينفذ إصلاح إلا بأغلبية ثلثى الحاضرين حينذاك .

[البقية على الصفحة رقم ٩٦٣]